بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى / مكتبة المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٨٧٢

مختصر نافع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عباده العابدين وحصرت
عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله
افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين
نشكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين
وان محمدا سيد الاولين والاخرين وعلى عترته الطاهرين
وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وتدعم
انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا
المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارات
محررة نظرا بخبره وتوصلا الى شعبه مقتصرا على ما بان

لي سبيله ووضح لي اصل دليله فان احللت فطنتك في معانيه
واجلت رويتك في مغانيه لنلت حقيقة ان تفوز بالطلب
وتعد من حاملة المذهب واما اسئل الله تعالى لي ولك
الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق
للسداد والعصمة من الخلل الواقع في الايراد انه اعظم
من افاد واكرم من سئل فجاد

اربعة في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر
اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل
الخبث وكله يحس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
ولا يجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الواقف حكم
ماء الحمام حكمه اذا كان له ماده وكذا ماء الغيث
حال نزوله ويحس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح
وفي تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل بالعراقي
وفسره السحان بالعراقي وفي ماء البئر بالملاقات قولان
اظهرهما التنجس وينزح لموت البعير والثور او الضب

الخمر مائها اجمع وكذا قال الثلثة الشيخان في المسكرات والحق
الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح
عليها قوم اثنين اثنين ولموت الحمار والبغل كرو وكذا قال
الثلثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وقيل
والعذرة عشرة فان ذابت اربعون او خمسون ولدم
اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الاربعين و
في القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون
وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب جميع البغل
والارنب والشاة ورق في الشاة تسع او عشر وفي السنور
اربعين وفي رواية سبع ولموت الطير واغسال الجنب سبع
وكذا للكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت والا فثلاث
وقيل دلو وبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا
فدلو واحد وكذا في العصفور ونحوه واوغرت النجاسة

ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول
التغير ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربا
مالم يتصل بنجاستها لكن يستحب بعدها مقدر خمسة انزع
ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف
فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الحيث به قولان
اصحهما المنع ويجب بالملاقات وان كثر وكل ما يباح المطلق
ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير وان غير
احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر
وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي
المنع وبما يزال به الحيث اذا لم تغير النجاسة قولان اشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات